



قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

صادر عن وكيل وزارة الداخلية

بشأن تشكيل لجان للمقابلات الشخصية لاختيار الشرطة المستجدين
والمستجدات من الذكور والإناث للعمل في شرطة خدمة المجتمع

وكيل وزارة الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
وتعديلاته،

وعلى كتاب رقم د/١١/١/٢/١١١١ المؤرخ في ٢٤/١٢/٢٠١١م،

وعلى كتاب رقم م ب /إ ش أ ٣٥٦٣٢/٣١ المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠١١م،

وعلى كتاب رقم م ب /أ ش أ ٣٧٥٠٤/١٦/٢٣/٣١ المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠١١م.

قرر :

مادة (١)

٣٢٥ تشكل لجنة اختيار الشرطة المستجدين (الذكور) برئاسة المقدم / سلمان محمد

إبراهيم الزايد وبعضوية كل من:

٣٦٥ (١) المقدم / عيسى حسن محمد القطان.

٤٤٤ (٢) الرائد / إبراهيم بخيت سعد.

٤١٦ (٣) البرائد / عمار مصطفى جعفر السيد.

٧٥٣٧ (٤) ملازم أول / وحيد فهد علي الدوسري.

المادة (٢)

٢٨٩ تشكل لجنة اختيار الشرطة المستجديات (الإناث) برئاسة المقدم / مريم خليل عبد الله

خلفان بعضوية كل من:

٥٩٧ (١) النقيب / مريم محمود قاسم البردولي.

٧٥٢ (٢) النقيب / عالية عبد الله أحمد عبد الله.

٧٥٥ (٣) النقيب / عهد راشد نجم النجم.

٨٥١ (٤) الملازم أول / ريم محمد بوطيبة.



المادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في طلبات التوظيف العسكري لبيان مدى استيفائها لشروط ومعايير التوظيف الواردة بالمادة (٢٤) من قانون قوات الأمن العام وتعديلاته وبحسب ما جاء بنص الفقرة (١٧٢٢/هـ) من توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

المادة (٤)

على إدارة شئون الافراد بالموارد البشرية المتابعة والتنسيق مع اللجان لتوفير البيانات والمعلومات المطلوبة ورفع التقارير الدورية وبشكل عاجل إلى وكيل وزارة الداخلية.

المادة (٥)

للجان أن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين بهذا المجال .

المادة (٦)

تعقد اللجان جلساتها بشكل فوري وأن ترفع تقارير بنتائج أعمالها بصورة عاجلة.

المادة (٧)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

اللواء

وكيل وزارة الداخلية
خالد سالم العيسى

صدر بتاريخ : ١٤ صفر ١٤٣٢هـ

الموافق : ٨ يناير ٢٠١٢م